عنوان البحث:

معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية

Addressing the gaps in the international protection system for refugees and displaced persons within the framework of the theory of the responsibility to protect.

الباحث: سعيد راشد محمد الشحي

الرقم الجامعي: U19102716

ماجستير القانون العام

كلية القانون – جامعة الشارقة

الدكتور: صالح عدنان الشريدة

أستاذ القانون الدولي العام المشارك

كلية القانون – جامعة الشارقة

الملخص

تهدف هذه الدراســة الي بيان المقصــود باللاجئين والنازحين، و دراســة الصــعوبات التي تواجههم، بالإضافة الي إيضاح المقصود بنظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين وكيف يساعد في توفير الحماية لهم، وأخيرا معالجة فجوات نظام حماية اللاجئين من خلال نظرية مســؤولية الحماية الدولية. تشــير الدراسة إلى أوجه القصور والقيود التي تعاني منها بعض النصوص القانونية، حيث توصلت إلى أنه بالرغم من وجود العديد من المعاهدات والمنظمات التي تتناول موضــوع توفير الحماية الدولية لهذه الفئة، إلا أن هناك فجوات في الأدوات القانونية المرتبطة بتوفير هذه الحماية مما يتطلب إعادة تشــكيل القانون الدولي للاجئين و معالجة العيوب الموجودة في النظام الحالي.

الكلمات المفتاحية: اللاجئين، النازحين، نظرية الحماية الدولية، فجوات نظام الحماية الدولية،

Abstract

This study aims to clarify the concept of refugees and displaced persons (DPs), as well as address the challenges they face. In addition, it clarifies the concept of the international protection system for Refugees and DPs and how it helps in providing such protection. The study addresses the defects in the protection system through the theory of international protection responsibility and points out to the shortcomings and limitations of relevant legal texts. The study concludes that despite the existence of a number of international treaties and organizations that deal with the issue of providing international protection for such group, there are still defects and shortcomings in the tools designed to provide such protection, which requires the need to address such defects through a process of restructuring the international refugee law in a way that addresses more effectively the shortcomings of the current system.

Keywords: Refugees, displaced persons, international protection theory, gaps in the international protection system.

المقدمة

تعد قضـية اللجوء والتهجير القسـري من أكثر القضـايا إلحاحا التي تواجه المجتمع الدولي، حيث أن هذه الفئة من الناس هي الأكثر صـلة بالمعاناة، سـواء كانت نتيجة الصـراع أو الاضـطهاد أو أنواع أخرى من انتهاكات حقوق الإنسـان. لكن التحديات التي تواجه هذه القضـية اليوم تحتاج إلى إعادة تقييم أشـكال المشاركة الدولية معها. [١]

فقط في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى وتحديدا بعد إنشـاء عصـبة الأمم، تم النظر إلى قضـية اللاجئين على أنها قضـية دولية يجب معالجتها. وتقع المسـؤولية الرئيسـية في حماية اللاجئين ومسـاعدتهم على عاتق الدول، ولا سـيما بلدان اللجوء التي يفر إليها اللاجئون، وبما أن العديد من الشـعوب اضـطروا إلى ترك بلادهم ومنازلهم والبحث عن الأمان في مكان آخر هربا من الاضـطهاد والنزاع المسـلح والعنف السـياسـي، بدأ المجتمع الدولي في التعامل مع هذه القضـايا، بإصـدار الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥١، ثم بروتوكول عام ١٩٦٧، الذي ألغى القيود الجغرافية لجعل الاتفاقية أكثر اتسـاقا وشـمولا، بحيث أصـبحت تركز على الجانب الإنساني لمشكلة اللاجئين. [٢]

وفي حين كانت الحماية الدولية لطالبي اللجوء تتم في الماضـي بطريقة رد الفعل، اتخذت نهج الحماية اليوم منعطفا مختلفا، استنادا إلى نهج عالمي إزاء مشكلة اللاجئين والهجرة القسرية، خاصة مع ظهور التحديات الرئيسـية التي تواجه مشـكلة اللاجئين، ولعل أهمها التحديات التي يفرضـها تزايد النزاعات المسـلحة، وطبيعة التغيرات في النزاعات الدولية والمحلية (الداخلية)، وزيادة تنقل السـكان، والتحديات التي تواجه العمل الإنسـاني بشـكل عام، بالإضـافة إلى نقص الدعم المالي من المجتمع الدولي للمفوضـية والبلدان المستقبلة للاجئين. [٣]

أهمية البحث

تنبثق أهمية هذه الدراسـة من أهمية موضـوعها الجديد والحيوي وهو: معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسـؤولية الحماية، ويمكن تقسـيم أهمية الدراسـة إلى أهمية نظرية وأهمية تطبيقية، وذلك على النحو التالي:

الأهمية النظرية: تتمثل في التعرف على الفجوات الموجودة في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في ضوء نظرية مسؤولية الحماية ومحاولة الخروج باقتراحات لمعالجة تلك الفجوات.

الأهمية التطبيقية: تتمثل فيما ستسفر عنه الدراسة من نتائج توصيات يمكن الاستفادة منها.

إشكالية البحث

نتيجة انتشـار النزاعات المسـلحة الدولية منها والداخلية، وتفاقم الكوارث الطبيعية الناتجة عن الاسـتغلال الخاطئ للموارد للطبيعة من قبل الإنسان، ظهرت موجات بشرية كبيرة تبحث عن الأمان خارج بلدانها.

---

[١] عبدي، شيرين أحمد. (٢٠٢١). الحماية الدولية للأطفال اللاجئين. *مجلة القانون. مج١٠ , ع٢* . الجزائر: ص ٥٨.

[٢] زياد، محمد أنيس. (٢٠١٩). التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصـة بحماية اللاجئين. *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج١٦ , ع٣* . الجزائر: ص ١٣٣.

[٣] الطراونة، محمد (٢٠١٩). آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها. مجلة الإنساني. العدد ٤٩، ص ٢٢١.

لذلك، تكمن مشـــكلة البحث في معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية باعتبارها قضية حقوق الإنسان، وتتطلب إيجاد مساحة للحماية. لتكون أساسا في التعامل مع قضـــية الهجرة التي في كثير من الأحيان تتنكر الحماية للمحتاجين. وتؤدي تلك الفجوات الي سوء تشخيص هذه المسألة، ولا سيما في العالم المتقدم، الى حرمان اللاجئين من الوصـول الى حقوقهم المتفق عليها ومسؤوليات الدول التي اعترفت بها لصالحهم.

أسئلة البحث

يتمثل الســؤال الرئيس للبحث في مدى وجود فجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، وكيفية معالجة هذه الفجوات.

ويندرج تحت السؤال الرئيسي للبحث عدة تساؤلات فرعية تتمثل في:

١. ما المقصود باللاجئين والنازحين؟
٢. ما الصعوبات التي تواجه اللاجئين والنازحين؟
٣. ما المقصود بنظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين وكيف يساعد في توفير الحماية لهم؟
٤. كيف يمكن معالجة فجوات نظام حماية اللاجئين من خلال نظرية مسؤولية الحماية الدولية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الي النقاط التالية:

١. توفير فهم شامل لمفاهيم وفئات اللاجئين والنازحين.
٢. تحليل وتقييم مختلف الصعوبات والمصاعب التي يواجهها اللاجئون والنازحون.
٣. توضـــيح غرض ووظائف نظام الحماية الدولية للاجئين والمشـــردين، ودراســـة فعاليته في حماية حقوقهم وتلبية احتياجاتهم.
٤. اقتراح اســـتراتيجيات ونهج للتخفيف من الفجوات في نظام حماية اللاجئين من خلال تطبيق إطار المسؤولية عن الحماية على المستوى الدولي.

منهج البحث

للتعامل مع مشكلة البحث، سيعتمد الباحث علي المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصـوص القانونية ذات الصلة واستقراءها والإشارة إلى أوجه القصـور والقيود التي تعاني منها بعض النصـوص القانونية لتحقيق المعنى المطلوب من قبل المشرع.

الدراسات السابقة

١. دراسة الصقلي، إياد يونس محمد. (٢٠١٧). حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني: دراسة قانونية. [٤]

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة والإجابة على مختلف المشاكل والأسئلة المحيطة بمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، ودور القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين، وتأثيرها على حقوق الإنسان، وحدوث الجرائم الدولية، والأزمة الإنسانية للاجئين والنازحين داخليا. كان الهدف من هذا البحث هو توفير فهم شامل للمفهوم التقليدي والحديث للنزاعات المسلحة غير الدولية، وتمييزها عن الأنواع الأخرى من النزاعات ، ودراسة دور القانون الدولي الإنساني في تنظيم أحكام هذه النزاعات ، وتحليل حماية المدنيين في إطار القانون الدولي ، وتقييم تأثير النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان، والتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة خلال هذه النزاعات، واستكشاف معالجة هذه الجرائم بموجب القانون الدولي, دراسة ظاهرة اللاجئين والنازحين وتقييم دور وكفاءة المنظمات والمؤسسات الإنسانية الدولية في معالجة هذه الأزمة. من خلال معالجة هذه المشاكل والأسئلة، هدفت هذه الدراسة إلى المساهمة في المعرفة الحالية وتقديم رؤى حول التحديات القانونية والمؤسسية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية للاجئين والنازحين، ولذلك فقد اعتمد البحث على المنهج القانوني والمنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج التطبيقي والمنهج النقدي لغرض إبراز الحقائق عن مدى كفاية وفعالية ونجاعة التدابير القانونية الدولية في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وتوصلت الدراسة الى بعض النتائج أهمها: قد تكون النزاعات المسلحة غير الدولية مشابهة لأنواع أخرى من النزاعات المسلحة، ومع ذلك توجد معايير مميزة لتصنيفها. وتحدد اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، مصحوبة ببروتوكولين إضافيين، الأحكام المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وتضمن هذه القواعد الحد الأدنى من الحماية للأفراد، ولا سيما المدنيين، على النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة بينهما، التي تعمل كإطار مدمج للحماية أثناء هذه النزاعات. وينظم القانون الإنساني الدولي استخدام أسلحة محددة في النزاعات المسلحة، ويفرض قيودا على استخدامها ويحظر القصف العشوائي للمدن المأهولة والبنى التحتية المدنية الحيوية للحياة المدنية.

٢. ليمان، إدريس عبد الله إدريس، وابن عوف، طارق حسن. (٢٠١٨). النظام القانوني للاجئين بين الحماية الدولية والسيادة الوطنية (رسالة دكتوراه غير منشورة). [٥]

بحثت هذه الدراسة في الإطار القانوني للاجئين، واستكشفت التفاعل بين الحماية الدولية والسيادة الوطنية في القانون المقارن. يهدف البحث إلى الكشف عن أسباب طلب اللجوء، وتقييم مستوى الدعم المقدم من المجتمع الدولي للاجئين، ودراسة تأثير اللجوء على السيادة الوطنية، وتحليل النهج الموضوعية لمعالجة أزمة اللاجئين في السودان. تكمن أهمية الدراسة في دراستها للحماية الدولية ضمن الإطار المفاهيمي للجوء واللاجئين وآليات الحماية الموضحة في مختلف المواثيق الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يسلط الضوء على سياسة الباب المفتوح للسودان تجاه اللاجئين. باستخدام نهج وصفي وتحليلي، جمعت الدراسة وحللت

---

[٤] الصقلي، اياد يونس محمد. (٢٠١٧). حماية المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من منظور القانون الدولي الإنساني: دراسة قانونية. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج٦, ع٢١ ، ٤١ - ١٠٩.

[٥] ليمان، إدريس عبد الله إدريس، وابن عوف، طارق حسن. (٢٠١٨). النظام القانوني للاجئين بين الحماية الدولية والسيادة الوطنية (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان.

بيانات عن اللجوء، وهي ظاهرة عالمية تستلزم التحليل النقدي وجمع البيانات لتطوير حلول مستقبلية في ظل أطر قانونية مستقرة. أسفرت الدراسة عن عدة نتائج رئيسية، لا سيما أن السودان، على الرغم من ظروفه الاقتصادية والسياسية والأمنية الصعبة، قد أوفى بالتزاماته تجاه اللاجئين والمجتمع الدولي. ويسلط الضوء على العلاقة المتكاملة بين القانون الدولي والقانون السوداني فيما يتعلق باللاجئين، حيث يستمد المشرع السوداني قوانين اللجوء من مقاصد الشريعة الإسلامية، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. واستنادا إلى النتائج، تقدم الدراسة توصيات تؤكد المسؤولية المشتركة عن حماية اللاجئين بين المجتمع الدولي، الذي أيد الصكوك الدولية المتعلقة بالحماية، والسلطات الوطنية. إن التغلب على قضايا السيادة، التي تعيق إرادة المجتمع الدولي، يتطلب تطوير السودان لشراكات استراتيجية وزيادة التعاون الدولي في حماية اللاجئين ومساعدتهم. وبقيامه بذلك، يمكن للسودان أن يعالج العواقب الدائمة التي تحملها على مدى نصف القرن الماضي.

٣. عبد الفتاح، أسامة حمزة محمود. (٢٠١٩). إعادة النظر في الحماية الدولية للمشردين قسريا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. [٦]

هدف البحث إلى إعادة تقييم الحماية الدولية للأفراد المشردين قسرا خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. تم تنظيمه في ثلاثة فصول شاملة. واستكشف الفصل الأول حظر النزوح القسري في إطار القانون الإنساني الدولي، وشمل مواضيع مثل الحماية من النزوح القسري فيما يتعلق بالجنسية، وحظر النزوح القسري للمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، واللوائح المتعلقة بالترحيل، والنقل القسري، والإخلاء المبينة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وحماية مواطني الدول المتحاربة من النزوح القسري. وفي الفصل الثاني، نظر في التشريد القسري بوصفه جريمة دولية، وتناول مواضيع من بينها الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بشأن ترحيل السكان المدنيين ونقلهم تعسفا، والتمييز بين الترحيل بوصفه جريمة ضد الإنسانية والترحيل أو النقل القسري بوصفه جريمة حرب، والمسؤولية الجنائية الدولية عن التشريد القسري في النزاعات المسلحة الداخلية، والمعايير الدولية لمعاملة الأفراد المشردين قسرا. ويتناول الفصل الثالث مستقبل القانون الدولي المتعلق بحماية اللاجئين والمشردين قسرا، مع التركيز على تقييم الأحكام القانونية الدولية القائمة، والجوانب المتعددة الأبعاد لقضية اللاجئين والمشردين قسرا، واحتمال إبرام اتفاق دولي جديد مخصص لحمايتهم. وفي نهاية المطاف، خلص البحث إلى أن إعطاء الأولوية للحماية الدولية للاجئين والأشخاص المشردين قسرا من خلال الاتفاقية من شأنه تبسيط عمليات إعادة التوطين والمساعدة داخل النظام الدولي مع تخفيف العبء الإداري الواقع على عاتق الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات طلب اللجوء.

٤. عطاء الله، توفيق، وقابوش، محمد. (٢٠٢١). حماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني. [٧]

---

[٦] عبد الفتاح، أسامة حمزة محمود. (٢٠١٩). إعادة النظر في الحماية الدولية للمشردين قسريا أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع١، ٦٨٢ - ٨٢٢.

[٧] عطاء الله، توفيق، وقابوش، محمد. (٢٠٢١). حماية ضحايا النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني. مجلة آفاق علمية، مج١٣، ع١، ٤٨٠ - ٤٩٠.

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتوضيح الأسس القانونية لتلك النزاعات في إطار القانون الدولي الإنساني. كما يهدف المقال أيضًا إلى تحديد الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها المدنيون، مثل جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، والآثار الواقعة جراء الحروب على مختلف المستويات. يلزم النزاعات المسلحة بجميع أشكالها، سواء كانت داخلية أو دولية، الامتثال للقوانين الدولية الإنسانية، سواء عرفيًا أو اتفاقيًا، بالإضافة إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والقانون الدولي لحقوق الإنسان. يتمتع ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كانوا أسرى أو مدنيين، بحماية قوية وفقًا لاتفاقية قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧. تشير التقارير التي أصدرها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى عدم احترام القوانين الإنسانية واستخدام القوة بشكل مفرط في العديد من النزاعات المسلحة، وبالتالي يحث البحث بشدة على ضرورة الامتثال الكامل للقانون الإنساني في جميع النزاعات المسلحة، سواء في النطاق العرفي أو الاتفاقي.

خطة البحث

لكي نحصل على الفائدة الملموسة من هذا البحث قام الباحث بتقسم هذا البحث الي مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية اللاجئين والنازحين ونظرية مسؤولية الحماية الدولية.

- المطلب الأول: مفهوم اللاجئين والنازحين.
- المطلب الثاني: مفهوم نظرية مسؤولية الحماية الدولية.

المبحث الثاني: نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين وعلاقته بنظرية مسؤولية الحماية.

- المطلب الأول: آليات الحماية الدولية للاجئين والنازحين.
- المطلب الثاني: الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين وكيفية معالجتها.

المبحث الأول

ماهية اللاجئين والنازحين ونظرية مسؤولية الحماية الدولية

بعد أن اعتقد أعضاء المجتمع الدولي أن مشكلة اللاجئين وتحركاتهم مرتبطة بظروف الحربين العالميتين وأنه قد تم حلها تقريبا في ذلك الوقت ، فإن مسألة اللجوء والمعاناة التي يعاني منها ضحايا هذه الظاهرة كانت ولا تزال تطارد الضمير العالمي، مما استلزم وجود اتفاقية ١٩٥١ و التي تلاها بروتوكول ١٩٦٧ ، إلى جانب عدد من الاتفاقيات الإقليمية ، لإنشاء الإطار القانوني للحماية الدولية للاجئين من خلال وضع قواعد قانونية تتعلق بحماية الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم الأصلية وهربوا إلى بر الأمان، لكن واقع الوضع أن أكثر من ٦٠ مليون لاجئ في عام ٢٠١٥—هو أقوى مؤشر على مدى خطورة هذه الظاهرة وعدم قدرة المجتمع الدولي على السيطرة عليها. وقد دفع ذلك بعض الدول

إلى محاولة الضغط على طالبي اللجوء للبقاء في مناطق معينة أو محاولة إعادتهم إلى بلدهم الأصلي على الرغم من المخاطر التي يواجهونها، في انتهاك لجميع مزايا قانون اللجوء الدولي. [٨]

نحاول من خلال هذه البحث توضيح المعايير القانونية التي تحدد اللجوء وكذلك تحديد من هو اللاجئ في ضوء جميع التغييرات والثورات الحالية المتعلقة باللجوء، فعندما يتم استيفاء جميع متطلباته ومكوناته، يكون لدى الشخص وضع لاجئ في العالم الحقيقي. وهذا يشمل كلا من الحالة التي يتم فيها الاعتراف بشخص ما كلاجئ والحالة التي لا يتم فيها الاعتراف به.

ونتيجة لذلك، كان من الأهمية بمكان أن تحدد الدراسة فكرة اللاجئ من خلال مجموعة متنوعة من الاتفاقيات التي تحدد المتطلبات التي يجب الوفاء بها حتى يتأهل شخص ما للحصول على مركز اللاجئ وكذلك التفرقة بين مصطلح اللاجئ والنازح وكذلك بيان مفهوم نظرية مسؤولية الحماية الدولية وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم اللاجئين والنازحين.
- المطلب الثاني: مفهوم نظرية مسؤولية الحماية الدولية.

المطلب الأول

مفهوم اللاجئين والنازحين

من أجل معالجة قضية اللاجئين، من المهم أن نفهم ما هو اللاجئ وكيف يختلف عن المصطلحات الأخرى. لأن هذا المفهوم ينطوي على تحديد الحماية القانونية لأولئك الذين ينطبق عليهم، سنناقش مفهوم اللاجئ من خلال تعريفه أولا بالتعريفات اللغوية، ثم تعريفه بالمصطلحات الشرعية والقانونية، وأخيرا تمييزه عن المصطلحات الأخرى على النحو التالي:

أولا: تعريف اللاجئ في اللغة

اللاجئ صفة مشتقة من الفعل لجأ، لجوء، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءا وملجأ؛ بمعنى قصد مكانا واحتمى به. [٩]

ويقال: ألجأت أمري إلى الله؛ أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وكأن اللجوء بهذا المعنى إشارة إلى الخروج والانفراد، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، والتلجئة: الإكراه، والملجأ واللجأ؛ محركة: المعقل والملاذ. [١٠]

---

[٨] العايب، خير. (٢٠٢١). حماية اللاجئين في القانون الدولي. مجلة القانون والأعمال. ٣٥. ١٨١٨/١٠,٣٧٣٢٤-٠٠٠-٠٧١-٠٠٣.

[٩] محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١ه)، لسان العرب. تحقيق: عبد الله الكبير وآخرين، ج١٢(ط: ٣، القاهرة دار المعارف، د.ت)، باب اللام، ص ٢٣

[١٠] محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ه)، القاموس المحيط تحقق هيئة التراث مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (ط: ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، فصل اللام، ص ٥.

ثانيا تعريف اللاجئ في القوانين والاتفاقيات الدولية

نظرا لعدم وجود اتفاق في الوثائق الدولية على وضع تعريف محدد ومشترك للاجئ، فإن تحديد المقصود باللاجئ بشكل عام هو أحد القضايا الصعبة في القانون الدولي. ومع ذلك، ساهمت الجهود الدولية والإقليمية في بلورة مفهوم اللاجئ من خلال الاجتماع بأهم الطرق، وتشمل هذه التعريفات ما يلي:

قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة ١٩٥١م في نص المادة (٠١) إطلاق مصطلح لاجئ على "كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل ١ يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد"، كما ينطبق مصطلح اللاجئ وفقا لاتفاقية ١٩٥١م على "أي شخص علم الجنسية يوجد خارج دولة إقامته الدائمة ولا يستطيع أو لا يريد بسبب خوفه أن يعود لتلك الدولة". [١١]

تكشف مراجعة تعريف اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ أنها تقصر مناقشتها لقضايا اللاجئين على تلك التي أثارتها الحرب العالمية الثانية، و الذي يعزى في الغالب إلى صياغة الاتفاقية بعد الحرب العالمية الثانية. ولهذا أعد بروتوكول يعدل اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وهو برتوكول (١٩٦٧) المتعلق بشأن مركز اللاجئين. ومع ذلك، استمرت قضايا اللاجئين، لا سيما مع ظهور أزمات جديدة للاجئين في السنوات الأخيرة.

ويكمل بروتوكول ١٩٦٧ اتفاقية عام ١٩٥١ بحيث وسع نطاق تعريف اللاجئ ليشمل أي شخص يسعى إلى الأمان بسبب ظروف نشأت قبل أو بعد ١ يناير ١٩٥١، و دون تقييد في منطقة جغرافية معينة. [١٢]

ثم جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩ بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين، والتي تتميز بتعريف مفهوم اللاجئ على نطاق أوسع وأشمل من اتفاقيات اللاجئين الأخرى، هي الاتفاقية الأكثر أهمية التي تم التوصل إليها في إطار منظمة الوحدة الأفريقية [١٣]، والتي عرفت اللاجئ علي أنه " أي شخص يعتبر لاجئا وفقا لاتفاقية عام ١٩٥١ ، وكذلك أي شخص أجبر على مغادرة مكان إقامته المعتاد بسبب خوف مبرر ، سواء كان ذلك بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو الهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي تخل بشدة بالنظام العام في جزء أو كل بلد منشأه أو جنسيته". [١٤]

كما جاء تعريف اللاجئين في إعلان قرطاج لعام ١٩٨٤ على أن "الأشخاص الذين يفرون من بلادهم بسبب تهديدات لحياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف، أو العدوان الخارجي، أو النزاعات الداخلية، أو انتهاك عام لحقوق الإنسان أو أي ظروف أخرى عطلت النظام في بلدهم بشكل خطير". وعلي الرغم من أنها تستند إلى القانون الدولي في تعريف الدول والحكومات، إلا أنها لا تزال غير ملزمة لأنها مجرد إعلان وليست معاهدة أو اتفاقية دولية بالمعنى القانوني.

---

[١١] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، ٢٠٠٥، ص ٦٤

[١٢] ينظر: المادة (٠١) الفقرة ٠١ و٠٢ من هذا البروتوكول ١٩٦٧م، بشأن اللاجئين.

[١٣] أقرته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الأفريقية في ١٠ ديسمبر ١٩٦٩. دخل حيز التنفيذ في ٢٠ يونيو ١٩٧٤.

[١٤] المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ٧٠.

نستنتج من السياق أنه يمكن تعريف اللاجئ أنه "أجنبي غريب لديه بعض السمات التي تميزه عن الأجنبي العادي الموجود في الظروف العادية". [١٥]

ثالثا: تعريف النازحين في القوانين والاتفاقيات الدولية

جاء تعريف النازحين في سياق مراجعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك في المادة ٢ من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي وعرفتهم على أنهم: "أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، خاصة كنتيجة أو السعي وراء آثار النزاع المسلح أو حالات العنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان للكوارث البشرية أو الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، ولم تتجاوز حدود دولة معينة معترف بها دوليًا".

تم تعريف النازحين أيضاً على أنهم (الأفراد الذين اضطروا إلى الفرار أو مغادرة منازلهم نتيجة "النزاعات المسلحة" أو "حالات العنف السائدة" أو "انتهاكات حقوق الإنسان" أو "الكوارث الطبيعية" أو "لتجنب هذه المواقف")."[١٦].

كما تم تعريفهم على أنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على الفرار من منازلهم مع بقائهم داخل حدود دولتهم"[١٧]. أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية والإقليمية، فلم تقدم تعريفاً واضحاً وشاملاً للنازحين، ولكن تم تحديدها ضمن المبادئ التوجيهية الصادرة عن "منظمة الأمم المتحدة" فيما يتعلق بالنزوح الداخلي للسكان، فعرف "النازحون داخلياً" بأنهم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أُجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولا سيما نتيجة أو من أجل تجنب آثار النزاع المسلح، أو حالات العنف المعمم، أو إنتهاكات حقوق الإنسان، أو الكوارث الطبيعية، أو الكوارث التي من صنع الإنسان التي لا تتجاوز حدود الدولة المعترف بها دوليًا. [١٨]

كما عرفت اتفاقية كمبالا النازحين في كونها أول اتفاقية ملزمة قانونيًا على الصعيد "الدولي والإقليمي" لحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا عام ٢٠٠٩. في الفقرة (ك) من المادة الأولى بأنهم "الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو (مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة)، بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة، وأعمال العنف المعمم، وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دولياً".

رابعا: تمييز اللاجئ عن النازح وعن غيره من المصطلحات المتشابهة

الوضع الذي يكتسبه اللاجئ، والذي يميزه عن غيره من الأجانب، لا يمنع من إدراجه في القائمة نفسها مع المهاجرين والمشردين. لذا كان من الضروري تفسير مفهوم اللجوء من أجل التمييز بين اللاجئ والمصطلحات المتشابهة.

---

[١٥] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، أكاديمي نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة ٢٠٠٦م، ص ٣٥.

١٦- علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٤٩.

١٧- فيصل شنطاوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط٢، دار الحمد للنشر، سلطنة عمان، ٢٠٠١، ص٢٤٢.

١٨- مارتن سوزان فويز، كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن "النزوح الداخلي"، مشروع بروكينغر- بن حول النزوح الداخلي، ترجمة أبو دقة تميم، ٢٠٠٥، ص٦.

١. التمييز بين النازحين واللاجئين

يبتعد الناس عن بيوتهم وممتلكاتهم من أجل إنقاذ حياتهم بسبب الأشكال المختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان والاضطهاد القائمة اليوم، فضلا عن الأسباب الكامنة وراء هذه الأعمال التي تعرضهم للتهجير داخل بلدانهم وخارجها.

في اللغة، يشير مصطلح "شخص نازح" إلى شخص تم إبعاده من وطنه، أي تم نقله بعيدا عنه، والذي أقام منذ ذلك الحين مخيما هناك. [١٩]

ووفقا لإرشادات الأمم المتحدة يعد النازحون هم "... الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، ولا سيما نتيجة أو لتجنب آثار النزاع المسلح، وحالات العنف المتعمد، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، والذين لم يعبروا أي حدود دولية معترف بها". [٢٠]

نستنتج من المقارنة بين اللاجئين والنازحين داخليا أنهم يتشاركون الحماية التنظيمية الدولية لأن عمل المفوضية لم يعد يقتصر على حماية اللاجئين فحسب، بل يحمي أيضا أولئك الذين أجبروا على مغادرة منازلهم من أجل الحفاظ على حياتهم. ومع ذلك، يظل مكان اللجوء هو التمييز الرئيسي بينهما.

٢. التمييز بين المهاجرين واللاجئين

الهجرة، كما هي محددة في اللغة، هي فعل مغادرة بلد المنشأ، وبالنسبة للعرب، بدأت بنزوح شعب البادية إلى المدينة [٢١]، يمكن أن يشير أيضا إلى الانتقال من بلد إلى آخر.

ووفقا للقانون الدولي، يتم تعريف الهجرة أيضا على أنها "انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى بقصد الاستقرار هناك بشكل دائم. ومع ذلك، فإن التعريف العام للهجرة هو "الانتقال للعيش من مكان إلى آخر بقصد البقاء في المكان لفترة طويلة، باستثناء الزيارة للعلاج أو السياحة أو لأغراض أخرى". [٢٢]

وتحدث الهجرة الداخلية عندما ينتقل الناس من مدينة أو قرية إلى أخرى داخل نفس الدولة، بينما تحدث الهجرة الخارجية عندما ينتقل الناس من قارة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى. الهجرة الموسمية والبدائية والقسرية هي بعض الفئات الفرعية الأخرى للهجرة.

نكتشف أن المفهومين-اللجوء والهجرة- مختلفان بشكل أساسي. حيث يضطر اللاجئون إلى مغادرة بلدهم لأنهم يخشون التعرض للاضطهاد؛ ولا يختارون القيام بذلك. بينما يستفيد المهاجرون من حماية دولهم الأصلية، فإنهم يختارون المغادرة طواعية من أجل تحسين ظروفهم الاقتصادية أو بسبب الروابط الأسرية، وبالتالي فإن رحيلهم مدفوع بالرغبة في حياة أفضل. [٢٣]

---

[١٩] جمال مراد حلمي وآخرون، المعجم الوسيط (ط: ٤؛ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)، باب النون، ص ٩١٣.

[٢٠] الفقرة الثانية (٠٢) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا، والتي قام بتجميعها وصياغتها فريق من الخبراء التابعين الأمم المتحدة والصليب الأحمر، والتي أرخت في ١٧ أفريل ١٩٩٨ م.

[٢١] الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ١٠٠٤هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج ٦ (لا. ط؛ لام: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ص ٣٤.

[٢٢] بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١٠م، ص ٢.

[٢٣] محمد فرحات، ثغرات الحماية القانونية والإجرائية للاجئين في منطقة الشرق الأوسط - مصر نموذجاً دراسة تأصيلية تحليلية للممارسة العملية. مجلة العلوم السياسية. مجلة العلوم السياسية، المجلد ٢٢، العدد (٤)، ٢٠٢٢، ص ١٠٨.

وعلى الرغم من اختلافاتهم، فإنهم يتفقون على أنهم يعتمدون على الهجرة والتنقل عبر الحدود الدولية وأن على المجتمع واجب حمايتهم.

المطلب الثاني

مفهوم نظرية مسؤولية الحماية الدولية

إن انتهاك حقوق الإنسان إلى حد القسوة والوحشية جعل الضمير الجماعي للمجتمع الدولي أكثر وعيا بحقيقة الآثار المدمرة على المجتمعات البشرية للفظائع التي لا توصف والتي تصاحب ظاهرة استخدام العنف غير المقيد في الصراعات بين الدول وداخل الدول، مما دفع المجتمع إلى قبول فكرة التدخل العسكري في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى إلى حد ما. وبالمقارنة مع القانون الدولي التقليدي، يشهد النظام القانوني الدولي تطورا كبيرا في محتواه. غير أن المسألة تكمن في أن مفهوم التدخل لأسباب إنسانية لا يزال غير محدد وليس له تعاريف قانونية واضحة مما يسمح بظهور العديد من التجاوزات التي تنجم عن إساءة استخدام السلطة التقديرية في اختيار التصرف أو عدم التصرف. [٢٤]

أولا: تعريف نظرية مسؤولية الحماية الدولية

تعمل الدولة على حماية حقوق مواطنيها الأساسية وسلامتهم من أي شكل من أشكال الاعتداء، سواء وقع داخل الدولة أو خارجها، حيث كانت مسؤولة في البداية عن منحهم الحماية الكاملة. الآن، يتم مناقشة العلاقة التي يتمتع بها الشخص مع الدولة والامتيازات التي يتمتع بها، بما في ذلك المواطنة—العلاقة القانونية الأساسية التي توحده مع تلك الدولة وتوفر له الحماية والقدرة على ممارسة جميع حقوقه، سواء كانت أولية أو ثانوية في الطبيعة، ولكن في بعض الأحيان على اللاجئ الفرار من بلده الأصلي إلى بلد آخر من أجل العثور على الأمان والحفاظ على حياته لأن بلده الأصلي لا يستطيع أو لن يوفر له تلك الحماية. ونتيجة لذلك، فإن المجتمع الدولي مسؤول عن توفير الحماية لهذا اللاجئ.

وقد عرفت نظرية مسؤولية الحماية الدولية على أنها "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية إزاء دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات، أو يمكن القول إنه عبارة عن اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الإنسان". [٢٥]

كما عرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحماية الدولية للاجئين على أنها "عمليات التدخل من قبل الدول أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن ملتمسي اللجوء واللاجئين من أجل ضمان الاعتراف بحقوقهم، وأمنهم، وسلامتهم، وحمايتها وفقا للمعايير الدولية. وتشمل عمليات

---

[٢٤] عائشة سالمي، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير. ليبيا أنموذجا، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٩، ص ٢٩.

[25] Samovich, Yuliya & Sharifullin, Ramil. (2021). International Protection of Human Rights: Universal Mechanisms. 10.29039/02042-5.

التدخل هذه، ضمان احترام مبدأ عدم الطرد، والسماح للاجئين بالوصول إلى بر الأمان، وتيسير وصولهم إلى إجراءات عادلة من أجل تقرير وضع اللاجئ، وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة وتنفيذ الحلول الدائمة". (٢٦)

من خلال تطوير وتدوين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان، تعمل المنظمات الدولية على خلق أو ضمان مناخ عام يضمن إنشاء وتعزيز تلك الحقوق. وتهدف هذه المهام والأنشطة إلى زيادة الوعي بهذه الحقوق بين الشعوب والحكومات(٢٧) ، وبعبارة أخرى، فإن الهدف الأساسي للحماية الدولية هو السماح للناس بممارسة حقوقهم بحرية، بغض النظر عن مكان وجودهم. ويستند مبدأ المسؤولية عن الحماية إلى قرار متعدد الأطراف بأن كل دولة مطالبة بحماية مواطنيها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

وتشير هذه الحماية الي أن للمجتمع الدولي الحق في التدخل واستخدام القوة إذا لزم الأمر إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في الدفاع عن سكانها. تم منح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطة تقرير الخطوات التي ستحقق السلام عندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المبدأ في عام ٢٠٠٥. (٢٨)

وبالتالي، يمكن القول إن فكرة "المسؤولية عن الحماية" هي أساس جديد لأولئك الذين يدعمون التدخل الإنساني الذي يمكن استخدامه من خلال قنوات الأمم المتحدة، خاصة بعد اعتمادها رسميا خلال القمة العالمية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥، والتي حددت بشكل قاطع وواضح نطاق تطبيق فكرة " المسؤولية عن الحماية " في أربع حالات، وهي: حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ثانيا: نظرية الحماية الدولية في ظل منظمة الأمم المتحدة

وشدد ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم التصديق عليه في عام ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية، على أهمية تعزيز القانون الدولي والمكانة القانونية لجميع الناس، بما في ذلك اللاجئين. ونتيجة لأضرار الحرب العالمية الثانية، وأهمها تشريد ٣٠ مليون شخص، توصل المجتمع الدولي إلى استنتاج مفاده أن هناك حاجة إلى وكالات دولية مكرسة للاجئين. وقد اعتمد الاجتماع الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة، في عام ١٩٤٦، القرار رقم ٤٥/١، الذي أطلق جهود المنظمة لمساعدة وحماية اللاجئين. (٢٩)

وقد انعقدت اللجنة المكلفة بهذه المهمة في لندن، وأصدرت قرارا بشأن ضرورة إنشاء هيئة دولية للتعامل مع قضية اللاجئين، وتوصلت إلى تعريف للأشخاص الذين يستحقون الحماية الدولية وإعادة التوطين. وكلفت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراسة هذه المسألة وإعداد تقرير عنها.

---

(٢٦) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(27) Sinyavskiy, Alexey. (2020). International Protection of Human Rights and the Activity of Transnational Corporations. Moscow Journal of International Law. 54-65. 10.24833/0869-0049-2020-1-54-65.

(28) Lafont, Cristina. (2018). Neoliberal Globalization and the International Protection of Human Rights. Constellations. 25. 10.1111/1467-8675.12378.

(٢٩) جلال الدين عداني، آليات محاية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، جملة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة ٢٠٢٢، ص ١٤٣.

ثم، في ١٥ ديسمبر ١٩٤٧، تأسست المنظمة الدولية للاجئين (إيرو). وفقا للاتفاقية المستندة إلى المادتين (٥٧) و (٦٣) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تعتبر أول مؤسسة دولية تركز على اللاجئين والعمال المؤقتين من حيث تعريفهم وتسجيلهم وتحديد وضعهم وإما إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية أو إعادة توطينهم في دول أخرى، كما تعاملت مع مخاوف اللاجئين بشكل كامل. و قد كانت إعادة توطين أكثر من مليون لاجئ في دول أخرى خارج بلدانهم الأصلية خلال تلك الفترة من أهم جهود المنظمة الدولية للاجئين خلال تلك الفترة، غير أن الدول الأعضاء في المنظمة، التي كان عددها آنذاك ١٨ دولة، تخلت عن مسؤوليتها عن حماية اللاجئين وطلبت من الأمم المتحدة أن تتولى تلك المسؤولية. ويجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتقاسم التكاليف المرتبطة بحماية اللاجئين ومساعدتهم، كما يتضح من رفض آلاف اللاجئين العودة إلى بلدانهم الأصلية. وهذا أظهر للمنظمة أن قضية اللجوء ليست قضية مؤقتة. في ٢٨ فبراير ١٩٥٢، انتهت عمليات المنظمة. [٣٠]

ومن أجل معالجة هذا، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار في ٣ ديسمبر ١٩٤٩، الذي أنشأ "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين"، التي بدأت ولايتها في ١ يناير ١٩٥١، لمدة ثلاث سنوات، وفي ١٤ ديسمبر ١٩٥٠، تم تمرير النظام الأساسي للمفوضية، ووفقا لميثاقها، فإن المسؤولية الرئيسية للمفوضية هي توفير الحماية الدولية للاجئين والمساعدة في عودتهم إلى بلدان أخرى أو إعادة توطينهم فيها من أجل إيجاد حلول طويلة الأجل للقضايا التي يواجهونها. ويتميز عمل المفوضية بانعدام توجهها السياسي المطلق، وكذلك طبيعتها الإنسانية والاجتماعية. [٣١]

المبحث الثاني

نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين وعلاقته بنظرية مسؤولية الحماية

بسبب تعرض السكان للمعاناة سواء كان ذلك نتيجة للحرب أو الاضطهاد أو غير ذلك من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، أصبحت مسألة اللجوء واحدة من أخطر الشواغل الإنسانية التي تواجه المجتمع الدولي، وفي ضوء الصراعات والمخاطر المتزايدة التي تؤثر على اللاجئين، يجب على العالم دعم الأنظمة القائمة لحماية اللاجئين دوليا ، والاعتراف بأن اللاجئين أجبروا على الفرار من ديارهم بسبب المخاطر وعوامل أخرى خارجة عن إرادتهم، والاعتراف بأن الدول مهتمة بالتمسك بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب الاتفاقيات الدولية ومعاملتهم بجدية. وسوف نتناول من خلال هذه المبحث آليات الحماية الدولية للاجئين والنازحين، والفجوات التي تعتري هذا النظام وكيفية معالجتها من خلال مطلبين علي النحو التالي:

- المطلب الأول: آليات الحماية الدولية للاجئين والنازحين.
- المطلب الثاني: الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين وكيفية معالجتها.

---

[٣٠] جلال الدين عداني، آليات محاية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، جملة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة ٢٠٢٢، ص ١٤٣.

[٣١] بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦، ص ١١٣.

المطلب الأول

آليات الحماية الدولية للاجئين والنازحين

يعتني القانون الدولي، بوجه عام، والقانون الإنســـاني الدولي، بوجه خاص، باللاجئين ويعمل على منحهم الحماية التي يحتاجون إليها أثناء النزاع وبعد أن يســتقروا في الأمم التي يلتمســون ملاذا إليها، فالعديد من حقوق اللاجئين لها أصـــولها أو مصـــادرها في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والتي يســـتفيد منها اللاجئ كإنســان قبل أن يصـبح لاجئا [٣٢]، لذا فإن البحث عن حقوق اللاجئين والحماية المكلفة بها لا يقتصـر على اتفاقية واحدة فقط، مما يقود هذه الدراســـة لتســـليط الضـــوء على أهم الاتفاقيات والآليات الدولية لحماية اللاجئين على النحو التالي:

أولا: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

اجتمعت الدول الممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٥٠ لإنشـاء هذه الوكالة المتخصـصـة للاجئين، حيث بدأت عملياتها في ١ يناير ١٩٥١، ردا على الدمار الذي شـــهده العالم بعد الحرب العالمية الثانية والاضـطهاد المصـاحب لها الذي تسبب في هروب العديد من السكان، وخاصـة في أوروبا، وكانت المسؤوليات الأساسية لهذه الوكالة: [٣٣]

١. توفير الحماية للاجئين في الدول التي تقدموا فيها بطلب للجوء.
٢. مساعدة البلدان في تطوير حلول طويلة الأمد للاجئين.

ومن المهم أن نتذكر أن عمل المفوضـــية ركز أولا فقط على مســـاعدة اللاجئين في أوروبا. ومع ذلك، توســـعت لاحقا لتشـــمل جميع اللاجئين في جميع أنحاء العالم وحتى النازحين داخليا الذين يعيشـــون داخل بلدانهم. [٣٤]

وفيما يلي بعض من أهم قدرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: [٣٥]

١. وضع اللمسات الأخيرة والإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحماية اللاجئين.
٢. الحصـــول على بيانات من البلدان بشـــأن عدد اللاجئين الذين يعيشـــون على أراضـــيهم وظروفهم المعيشية.
٣. تنسيق الجهود الدولية لتوفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد إجابات لقضاياهم المختلفة.
٤. إعطـاء اللاجئين الدعم العيني والنقدي الذي يحتاجونه لحياتهم اليومية، فضـــلا عن تقديم الخدمات الصحية.

---

[٣٢] فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة – جامعة مستغانم، العدد الخامس، ٢٠١٨، ص ١١٤.

[٣٣] حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراســة مقارنة بين الفقه الإســلامي والقانون الدولي، رســالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٩، ص ٥٠.

[٣٤] عـائشة سالمي، مرجع سابق، ص ٣٣.

[٣٥] محمد النادي، حماية اللاجئين في القانون الدولي، ٢٠٢٠، من خلال الموقع الإلكتروني: http://www.maacom.org/?p=6681#_edn16، تاريخ أخر زيارة (٢٠٢٢/١٠/٣).

كما تتعاون المفوضية أيضا مع المجموعات الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الدول حول العالم، لتطوير حلول لمشكلة اللاجئين باستخدام الاستراتيجيات التالية: [٣٦]

- السماح للاجئين بالعودة طوعا إلى وطنهم.
- ضمان اندماجهم في الدولة المضيفة.
- إعادة التوطين في دولة أجنبية.

ونتيجة لذلك، وبالنظر إلى أن موظفيها يعملون كأساس للمفوضية، يمكن القول بأن المفوضية هي واحدة من أكثر المؤسسات المعروفة المتخصصة في الدفاع عن فئة اللاجئين. ما يقرب من ٩٠ ٪ من موظفي المفوضية البالغ عددهم ١٦٨٠٣، اعتبارا من ٣١ مايو ٢٠١٩، يعملون في المكاتب الميدانية. وهي موزعة على ١٣٤ دولة ولديها خبرة في مجموعة متنوعة من المجالات، مثل الإدارة، والخدمات المجتمعية، والشؤون العامة، والصحة. [٣٧]

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة مستقلة ومحايدة تأسست في عام ١٨٦٣ بهدف حماية ومساعدة أولئك الذين عانوا من النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، بما في ذلك اللاجئين. يعتمد العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية لصالح هؤلاء السكان بشكل خاص على حمايتهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وفيما يتعلق باللاجئين الذين يحميهم القانون الإنساني الدولي، تتدخل اللجنة الدولية لضمان أن يتبع المتحاربون القواعد المقبولة للنزاعات المسلحة. [٣٨]

تسعى اللجنة الدولية إلى زيارة اللاجئين وتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين لهم وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها كثيرا ما تقدم للاجئين خدمات وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين. [٣٩]

كما طورت مبادرات طبية وجراحية للاجئين المصابين طوال الحرب، عندما يواجه اللاجئون مشكلات أمنية كبيرة في البلدان المضيفة لهم، لا سيما عندما تتعرض مخيماتهم القريبة من الحدود للعنف، حيث تتدخل اللجنة الدولية كوسيط مستقل وغير متحيز يتمتع بقدرات مماثلة لقدرات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وينبغي التأكيد على أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية تتعاونان تعاونا وثيقا في التشاور والتنسيق. [٤٠]

---

[36] Farhan, Mohammed. (2021). The role of the United Nations high commissioner for refugees in resettlement refugees. Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences. 03. 352-366. 10.47832/2717-8293.3-3.32.

[37] Goodwin-Gill, Guy. (2020). The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and the Sources of International Refugee Law. International and Comparative Law Quarterly. 69. 1-41. 10.1017/S002058931900054X

[٣٨] مسلمي، نور & عطية، لخضر & جلول، مصطفى. (٢٠٢٠). حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. ٣٧٠. ٢٢٥٩/١٠,٥٣٤١٩-٠٠٥-٠٠٢-٠٢٢.

[٣٩] خليفة، أمير. (٢٠٢٢). الشخصية القانونية الدولية ومظاهر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المنوفية. jslem.2022.116154.1075/١٠,٢١٦٠٨.

[٤٠] مريم، مصلة & ياسمين، درابلي. (٢٠١٩). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أقلية الروهينجا بماينمار. مجلة الندوة للدراسات القانونية. ٥٩-٩٣. ٠٠٥٧٠٢٣/١٠,١٢٨١٦.

ثالثا: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

تقوم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بواجباتها الإنسانية وفقا لنظامها الأساسي وقانونها الوطني من أجل إنجاز مهمة الحركة وفقا للمبادئ الأساسية، وفقا لما تقتضيه المادة الثالثة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث تقدم الجمعيات الوطنية المساعدة للسلطات العامة في أداء واجباتها الإنسانية. اعتمد القرار الحادي والعشرون، الذي تضمن استراتيجية متكاملة لكيفية تعامل الجمعيات الوطنية مع فئة اللاجئين، في المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في ١٩٨١ في مانيلا. [٤١]

وتم حث المؤسسات الأعضاء في الحركة على العمل مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمؤسسات والمنظمات الأخرى التي تدافع عن اللاجئين في نفس القمة. وأعيد التأكيد على مسؤولية الحركة في مساعدة اللاجئين في القرار السابع عشر للمؤتمر الدولي الخامس والعشرين المعقود في جنيف في عام ١٩٨٦. وأيد ذلك أيضا مجلس المختفين (٤٢ شخصا) في اجتماعيه اللذين عقدا في بودابست في عام ١٩٩١ (القرار السابع) وبرمنغهام في عام ١٩٩٣ (القرار التاسع). [٤٢]

تتعاون الجمعيات الوطنية أيضا مع المكتب المركزي للبحث عن المفقودين التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعادة الاتصال بالعائلات وتبادل الأخبار العائلية كجزء من عملها في هذا المجال. [٤٣]

وتجدر الإشارة إلى أن القائمة التالية تمثل الترتيب العام الذي تسند به المهام إلى الأطراف بموجب شروط اتفاقية عام ١٩٩٧ بين اللجنة الدولية والاتحاد: [٤٤]

- عندما تكون هناك حاجة إلى كيان محايد ومستقل للإشراف على العمليات أثناء النزاع المسلح، تتدخل اللجنة الدولية.
- عندما يكون هناك سلام، ينظم الاتحاد جهود الإغاثة للجمعيات الوطنية بعد كارثة كارثية.

نستخلص مما سبق أن الأحكام الأساسية الثلاثة للإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين هي كما يلي:

- أحكام فريدة من نوعها لتصنيف أولئك الذين يعتبرون لاجئين.
- نصوص توضح بالتفصيل التزامات وحقوق اللاجئين في البلد المضيف.
- هناك عدد من الأحكام الإدارية والدبلوماسية والتعاون الحكومي مع المفوضية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول لهذه الاتفاقيات. [٤٥]

---

(41) Spieker, Heike. (2022). The International Red Cross and Red Crescent Movement. 10.1007/978-94-6265-515-7_37.

(42) Makhnycheva, Yu & Gordienko, E. (2020). International Red Cross and Red Crescent. Vrač skoroj pomoŝi (Emergency Doctor). 38-44. 10.33920/med-02-2001-05.

[٤٣] مسلمي, نور & عطية, لخضر & جلول, مصطفى. (٢٠٢٠). حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. ٣٧٠. ٥٣٤١٩/١٠,٢٢٥٩-٠٠٥-٠٠٢-٠٢٢.

[٤٤] خليفة، أمير. (٢٠٢٢). الشخصية القانونية الدولية ومظاهر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المنوفية. jslem.2022.116154.1075/١٠,٢١٦٠٨.

[٤٥] سلوم، سعد. (٢٠١٦). الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية. ١. ٠٩٦٥/١٠,٣٥١٥٥-٠٠٠-٠٥٥-٠٠١.

ولكن ما مدى نجاح مجموعة الأدوات القانونية هذه في منح اللاجئين الحماية التي يحتاجونها؟، وهل هناك فجوات تعتري هذا النظام وكيف يمكن معالجتها؟ سوف تتم مناقشة هذا الموضوع من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني

الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين وكيفية معالجتها

إن أساس الحماية الدولية للاجئين يتمثل بحق اللاجئين في عدم إعادتهم إلى أي دولة تكون فيها حياتهم أو حريتهم في خطر، وبما أن الفجوة في حماية اللاجئين ناتجة عن عدم كفاية الالتزام بأفضل الممارسات وعدم القدرة على وضع المبادئ في الواقع، فإن الفجوة في حماية اللاجئين ليست في الواقع مسألة مبادئ. (٤٦)

إن المفاهيم الخاطئة، سواء كانت متعمدة أم لا، التي قد تعطي الأولوية لمسائل أخرى فوق شواغل اللاجئين هي السبب الجذري لهذه التحديات، لأن المخاوف المتعلقة باللاجئين تدخل ضمن إعتبارات النظام العالمي ، والهجرة غير الشرعية ، والأمن الدولي ، والجريمة عبر الوطنية، فيتم تصوير طالبي اللجوء على أنهم مجرمون أو "إرهابيون" محتملون أو حتى مهاجرين غير شرعيين يكون عدم وجودهم ضروريا للحفاظ على الحدود ومنع الجريمة التي يمكن أن يرتكبونها عن طريق دخول البلاد. (٤٧)

ولتقرير كيفية معالجة هذه المسألة بفعالية باعتبارها قضية من قضايا حقوق الإنسان تستلزم إيجاد مجال للحماية، فإن وصف المشكلة نفسها أمر بالغ الأهمية. وينبغي أن تكون أساسا لمعالجة مسألة الهجرة، التي كثيرا ما يرفض على أساسها الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية، ويحرم اللاجئون من الوصول إلى حقوقهم المتفق عليها و تنفيذ التزامات الدول بالإعتراف بهم نتيجة (التشخيص الخاطئ) لهذه المشكلة، لا سيما في الدول الإقتصادية الكبرى. (٤٨)

وقد وسعت المفوضية مهمتها لمعالجة أوجه القصور في نظام الحماية نتيجة للثغرات من خلال العمل على إعادة مركزية القانون الدولي للاجئين. وعلى الرغم من أنه من المستصوب تفسير قوانين الحماية بطريقة مرنة، فإن هذه القوانين والمبادئ يجب تعريفها أيضا في سياق المناقشة؛ ولا يمكن رفضها باعتبارها قديمة أو غير ذات صلة.

وبالإضافة إلى ذلك، تعاونت عدة مبادرات متعددة الجنسيات لإيجاد أساليب مبتكرة لمعالجة هذه القضايا للمهاجرين المختلطين، فيما يتعلق بالقضايا التي يواجهها اللاجئون، الذين يتعايشون مع المهاجرين غير

---

(٤٦) زهير الشلى، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية: خمسون عاما من العمل الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تونس، ٢٠٠١، ص ٣.

(47) Gareth Evans & others, The Responsibility to Protect, Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty, International Development Research Centre, Canada, 2001, p. 35.

(48) Erika Feller, The Responsibility to Protect: Closing the Gaps in the International Protection Regime, in Forced Migration, Human Rights and Security, (Jane McAdam, Ed.) Oxford and Portland, Oregon, USA, 2008, p.289.

الشرعيين (القانونيين)، أو أولئك الذين يحرمون من الوصول بسبب خلفية مشكوك فيها من خلال تحديد موقعهم واستبعادهم من نظام حواجز الدخول المعقدة. [٤٩]

ونتيجة لذلك، دعت عملية بالي وحوارات آسيا والمحيط الهادئ بشأن اللجوء والهجرة في المجتمع الدولي إلى دعم الاستخدام الصحيح لأنواع الحماية التكميلية، وهي تشكل أمثلة إقليمية للمبادرات المتخذة بالتعاون مع الدول للمساعدة هذا المجال على التعامل بشكل أفضل مع التدفقات المختلطة للمهاجرين وملتمسي اللجوء. وبغية زيادة مستوى الحماية وإمكانية الوصول إلى الحلول، تقوم المفوضية حاليا بتجربة نهج جديد لمواجهة التحدي المتمثل في تحديد الهوية من أجل التوصل إلى توافق في الآراء وتنفيذ البرامج.

أما عن النازحين داخلياً ووفقا للتقديرات، هناك ٢٥ مليون شخص مشرد داخليا في العالم، وهذه النسبة أعلى بكثير من عدد اللاجئين في العالم، الذي يبلغ ٩,٢ مليون لاجئ، والذين يقيد حصولهم على الحماية والمعونة بسبب عدم وجود إطار قانوني دولي راسخ لتأمين حمايتهم، لأنه لا توجد هيئة عالمية واحدة لديها سلطة التصرف نيابة عنها. [٥٠]

وفي الواقع، من المسلم به على نطاق واسع أن هذا يمثل ثغرة كبيرة في نظام الحماية العالمية، مما يستلزم اتخاذ عدد من المبادرات لسدها، وكانت المرحلة الأولى في رد الفعل هي المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٨ بشأن التشرد الداخلي، التي سعت إلى وضع إطار معياري أساسي (مبدئي).

ويعرف الأشخاص النازحين داخليا علي أنهم "الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجةً أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة".

ومع ذلك، فإن هؤلاء الأفراد، بوصفهم مدنيين، محميون بموجب القانون الإنساني الدولي. لكن ينبغي التأكيد على أن العديد من القضايا الإنسانية لا ينظر فيها هذا النظام القانوني (أو لا ينظر فيها بما فيه الكفاية)، حيث يواجه النازحون داخليا عددا من القضايا التي تشمل القيود المفروضة على حرية التنقل، أو العودة الطوعية، أو إعادة التوطين، أو التدخل في الطبيعة المدنية لمخيمات المشردين داخليا، أو عدم وجود آليات للانصاف الفردي، أو التعويض عن الممتلكات المفقودة، ولا يقدم القانون الإنساني الدولي مبادئ توجيهية دقيقة وكافية لأطراف النزاع في هذا الشأن. [٥١]

و تشكل وثيقة "المبادئ التوجيهية للتشرد الداخلي" مصدراً قانونياً رئيسياً في هذا الصدد، و لكنها تبقى وثيقة غير ملزمة قانونياً. ويخضع النزوح الداخلي لمعايير معينة بموجب القانون الإنساني الدولي العرفي ، لكن هذه القواعد لا تكفي لمعالجة جميع القضايا الإنسانية الخطيرة التي يعاني منها ملايين النازحين داخليا.

بالرغم من ذلك فقد كانت هناك بعض التطورات الهامة في حماية النازحين داخليا، فقد حدث تحسن كبير في حماية المشردين داخليا في أفريقيا في عام ٢٠٠٩ باعتماد "اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية

---

(49) Mark Patrick Taylor, The Drivers of Immigration in Contemporary Society: Unequal Distribution of Resources and Opportunities, Human Ecology, 35(6). 2007, pp. 775-776.

(50) UN Doc CN.4/1998/53/Add.2 (1998). Guiding Principles on Internal Displacement.

(٥١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ٢٠١١، ص ٢٣.

ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا" ، على الرغم من أنها لا تزال صكا إقليميا وليس عالميا. أيضاً، فقد قطعت منظمة الأمم المتحدة بعض الخطوات من خلال الاستجابة بشكل جماعي أو تعاوني، والتي تعتبرها المفوضية استراتيجية قابلة للتطبيق يتم استكشافها من خلال عدد من البرامج تنعكس من خلال، على سبيل المثال، استعدادها لتنسيق إدارة وحماية المخيمات والتجمعات، فضلا عن توفير المأوى في حالات الطوارئ، لا سيما في الحالات التي يحدث فيها التشرد الداخلي بسبب الكوارث الطبيعية والصراعات الداخلية على حد سواء.

ساهمت هذه الخطوات في سد بعض الفجوات في عملية توفير الحماية للمشردين داخليا، إلا أن هناك تحديات صعبة ما زالت تحتاج إلى حل. إحدى هذه التحديات، على سبيل المثال يتمثل في التعامل مع حالات الطوارئ المعقدة التي تحد من فعالية عملية إستهداف المشردين داخلياً في تقديم الدعم و الحماية بسبب تفشي حالة إنعدام الأمن و الظروف الصعبة المحيطة بعامة الناس و ليس فقط المشردين داخلياً كفئة مستهدفة. حصلت هذه الحالة في المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية ، حيث كان من الصعب للغاية التمييز بين المشردين داخليا والسكان العاديين ، حيث أن كلاهما كان يتطلب وصول المساعدات الإنسانية، و يتعرض للمضايقات المستمرة من قبل الجماعات المسلحة ، وانتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي ، وانعدام سيادة القانون ، وتفشي الفساد. هذه الحالة تظهر الحاجة لتوسيع نطاق الإلتزام العالمي بتحمل المسؤولية تجاه جميع الفئات المتضررة و التي قد لا تندرج ضمن نطاق مفهوم المشردين داخليا. (٥٢)

إن العدد الكبير للنازحين حول العالم و الذي يقدر ببنحو ٢٠ إلى ٢٥ مليون نازح داخل حدود بلادهم، يجعل إمكانية الوصول إليهم تحدياً آخر بالغ الأهمية، حيث كثيرا ما تعجز السلطات الوطنية عن تقديم الأمن والمساعدة المطلوبين، فضلا عنتمكينهم من الوصول الآمن والعملي إلى المنظمات الدولية. ونتيجة لذلك ، كانت الاستجابة لاحتياجاتهم في كثير من الأحيان غير منتظمة وغير فعالة لعدم وجود نظام محدد للحماية والدعم الدولي للنازحين داخليا. (٥٣) و قد ظهر حجم هذه المشكلة بشكل كبير في تسعينيات القرن الماضي من خلال الزيادة كبيرة في أعدادهم نتيجة للصراعات المسلحة المحلية المتعددة في ذلك العقد، مما إنعكس بشكل واضح على حالات المعاناة و الحرمان الشديد التي عكست القصور في القدرة على الوصول و التعامل مع الأعداد الكبيرة للنازحين في تلك الفترة.

ومن المرجح أن تحظى مسألة كيفية ضمان الحماية للنازحين داخليا بأكبر قدر من الاهتمام اليوم وفي المستقبل، لمعالجة أي ثغرات في القانون المتعلق بحماية المشردين داخليا، بما يتفق مع الإطار القانوني للمسؤولية عن الحماية.. (٥٤)

إن محدودية قدرة الحكومات الوطنية في توفير الحماية المطلوبة لهذه الفئات، سواء بشكل مقصود أو غير مقصود، أبرز فكرة ما يسمى بالتدخل الإنساني للمجتمع الدولي، و الذي قد يتضمن في بعض الأحيان

---

(52) Patrick S. O'Donnell (2022). Immigration & Refugees: Ethics, Law, and Politics — A Select Bibliography. https://www.academia.edu/36855273/The_Ethics_Law_and_Politics_of_Immigration_and_Refugees_A_Select_Bibliography.

(٥٣) ماركو ساسولي، أنطوان بوفييه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١١، ص ٤١.

(54) Erika Feller. Ibid. P290.

إستخدام القوة بغرض توفير الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان و خصوصاً لدى الفئات المستضعفة و التي يندرج اللاجؤون و النازحون ضمن إطارها.

حتى وقت قريب، كان الهدف من التدخل الإنساني هو توفير الحماية لسكان الدولة المتدخلة. ارتبط هذا الهدف بمبدأ الدفاع عن الأقليات، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، ولكن نظرا لعلاقة حقوق الإنسان القوية بالسلم والأمن العالميين، فقد ارتقى موضوع حقوق الإنسان، بنهاية الحرب الباردة، إلى قمة قائمة شواغل المجتمع الدولي بأسره، ولهذه الأسباب، لجأ مجلس الأمن إلى تنفيذ أحكام الفصل السابع بشكل مرتبط بالقضايا الإنسانية تحت مظلة حماية حقوق الإنسان. بالرغم من أن صلاحية التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة مقبولة عالميا تقريبا كجزء من منظومة تطبيق القانون الدولي، إلا أن هناك إنتقادات متعلقة بالفشل في دعم حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في العديد من الدول. ولهذا السبب، بدأ النقاش حول فكرة توافقية تحقق التوازن بين سيادة الدولة وحقها القانوني في إدارة شؤونها الداخلية وتجنب التدخل فيها، من جهة، والتزام المجتمع الدولي بالدفاع عن حقوق الإنسان ضد الجرائم الفظيعة والمستمرة ضد الإنسانية كالتي وقعت في نهاية القرن العشرين في الصومال ورواندا وليبيريا ويوغوسلافيا السابقة وغيرها من الأماكن التي لا تزال قائمة. لتحقيق هذا الشكل من التوازن، فإن هناك توافق على تنظيم عملية التدخل الإنساني من خلال إتباع معايير مرتبطة بتحديد نوع و مدى إنتهاكات حقوق الإنسان التي تستوجب التدخل الإنساني، بالإضافة إلى المعايير المتعلقة بشكل التدخل و ما يجب مراعاته عند القيام بذلك.

أولا: نوع ومدى انتهاكات حقوق الإنسان التي تحفز التدخل الإنساني:

منذ نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو أول بيان قانوني حول حقوق الإنسان العالمية، في عام ١٩٤٨، اجتذب موضوع حقوق الإنسان اهتماما كبيرا من المجتمع القانوني في جميع أنحاء العالم. الإعلان هو جزء مما يشار إليه الآن باسم "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان"، إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد نما نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٤٥ نتيجة لاعتماد العديد من معاهدات حقوق الإنسان والقوانين الأخرى. [٥٥]

ومع ذلك، فإن عدم وجود أحكام صريحة بشأن جميع الانتهاكات التي تسمح بالتدخل الإنساني لمنعها قد أدى إلى تذبذب، أو بالأحرى الاعتماد على السلطة التقديرية التي يتمتع بها أعضاء مجلس الأمن في تكييف الوضع وفقا لما يرونه أو وفقا لما يخدم مصالحهم. في هذا الصدد، أشار " بيتر بير" إلى المقصود بهذه الانتهاكات في كتابه حول عالمية تطبيق حقوق الإنسان حيث بين أنها تلك التي ترتكب كوسيلة لتحقيق سياسات الحكومة، سواء من حيث الحجم أو السلوك، من أجل خلق حالة تتعرض فيها هذه الحقوق للسكان ككل أو قطاع منهم أو أكثر للتهديد والتوغل باستمرار. من ناحية أخرى، أشار جاك دونيلي بأن الأزمات السياسية يمكن أن تأتي في كثير من الأحيان نتيجة أعمال غير مقصودة، كما في حالة انهيار الدولة والحروب الأهلية. لكن تتجه غالبية الآراء إلى الإتفاق على أن هذه الإنتهاكات يجب أن تكون

[٥٥] أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني لهيئة الأمم المتحدة، على الرابط: http://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html، تاريخ آخر زيارة (٢٠٢٢/١٠/٣).

واسعة الانتشار أو خطيرة، ولكن يجب أن تكون أيضا منهجية أو متعمدة بطبيعتها، مع وضع استراتيجية أو هدف سياسي في الاعتبار. [٥٦]

ويرى الباحث أن هناك العديد من الأمثلة الواقعية التي حفز فيها نوع ومدى انتهاكات حقوق الإنسان على التدخل الإنساني. تتضمن بعض الأمثلة البارزة ما يلي:

- أزمة دارفور (٢٠٠٣ إلى الوقت الحاضر)، حيث اشتمل الصراع في دارفور بالسودان على هجمات مستهدفة ضد مجموعات عرقية، مما أدى إلى عمليات قتل جماعي وتشريد قسري وانتشار العنف الجنسي. وأدت شدة انتهاكات حقوق الإنسان ونطاقها إلى دعوات للتدخل الإنساني الدولي لحماية المدنيين ومعالجة الأزمة.
- الحرب الأهلية السورية (٢٠١١ إلى الوقت الحاضر)، حيث شهد الصراع السوري انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بما في ذلك التفجيرات العشوائية والهجمات الكيميائية والتعذيب وتشريد ملايين السوريين. وأدت الانتهاكات الواسعة النطاق إلى مناقشات ومناقشات بشأن الحاجة إلى التدخل الإنساني لحماية السكان المدنيين ومعالجة الأزمة.
- الحرب الأهلية الليبية (٢٠١١)، حيث أدت الانتفاضة في ليبيا ضد نظام معمر القذافي إلى صراع عنيف حيث تم الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استهداف المدنيين والاستخدام المفرط للقوة. تدخل المجتمع الدولي بتدخل عسكري بتكليف من الأمم المتحدة لحماية المدنيين ودعم قوات المعارضة.

تسلط هذه الأمثلة الضوء على الحالات التي أثارت فيها خطورة انتهاكات حقوق الإنسان ونطاقها مخاوف دولية وأدت إلى مناقشات حول الحاجة إلى التدخل الإنساني لحماية السكان المعرضين للخطر ودعم مبادئ حقوق الإنسان الأساسية.

ثانيا: نوع التهديد القسري أو استخدام القوة، فضلا عن مشروعية التدخلات الإنسانية:

من المعروف جيدا أن أي استخدام للقوة، حتى لأسباب إنسانية، غير قانوني وينتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، باستثناء ظروف الدفاع المبرر والتدابير القمعية التي يسمح بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولذلك، فإن الأعمال الإنسانية التي وافق عليها مجلس الأمن هي وحدها التي تعتبر قانونية. [٥٧]

وبما أن هناك ظروفا يجب أن تأخذها الدول المتدخلة في الاعتبار عند اتخاذ القرار بشأن التدخل الإنساني، حتى لو كان هذا التدخل مرخصا من قبل مجلس الأمن، فإن هذه التدخلات كثيرا ما يتم انتقادها لتعكس المصالح الوطنية الضيقة بدلا من المصالح الإنسانية، وتتمثل بعض هذه الظروف في التالي: [٥٨]

١. شرط استخدام كل خيار غير عسكري قبل البدء في إجراء التدخل.

---

[٥٦] جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨.

[٥٧] احمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣، ص ٢٧٠.

[٥٨] العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤، ص ١٧.

٢. أن يثبت بأن هذه الخيارات غير العسكرية غير فعالة لأن حالة حقوق الإنسان في التدخلات المستهدفة للبلدان أصبحت سيئة للغاية.
٣. يجب أن تكون الأساليب العسكرية التي سيتم استخدامها متناسبة مع المواقف التي سيتم مواجهتها، ويجب أن يكون لهذا التدخل العسكري فرصة قوية لإنهاء الانتهاكات أو تقليلها.
٤. أن العمل العسكري المتخذ لإنهاء الانتهاكات لا يسبب ضررا أكثر مما كان متوقعا لو لم يتم اتخاذه.

وتشمل الأمثلة الواقعية للتهديد القسري أو استخدام القوة، فضلا عن شرعية التدخلات الإنسانية من وجهة نظر الباحث، ما يلي:

- حرب الخليج (١٩٩٠-١٩٩١): بعد غزو العراق للكويت، تدخل تحالف بقيادة الولايات المتحدة عسكريا بهدف تحرير الكويت واستعادة سيادتها. تم التصريح بالتدخل بموجب قرارات متعددة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مما يجعله تدخلا إنسانيا مبررا قانونا.
- التدخل الليبي (٢٠١١): ردا على الانتفاضة ضد نظام معمر القذافي، شن تحالف من الدول، بدعم من الناتو، غارات جوية وقدم مساعدة عسكرية لقوات المعارضة. تم التصريح بالتدخل بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٧٣، الذي أنشأ منطقة حظر جوي ودعا إلى حماية المدنيين.
- تدخل الناتو في أفغانستان (٢٠٠١): بعد هجمات ١١/٩، استند الناتو إلى مبدأ الدفاع الجماعي (المادة ٥) من معاهدة تأسيسه وأطلق تدخلا عسكريا في أفغانستان لمكافحة الإرهاب وإزالة نظام طالبان. واعتبر التدخل ردا على تهديد قسري تشكله الشبكات الإرهابية الدولية.

كما تجدر الإشارة الى أنه يمكن أن تكون شرعية التدخلات الإنسانية معقدة وخاضعة للتفسير. وقد أذن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ببعض التدخلات، في حين أجريت تدخلات أخرى دون إذن صريح، ولكن تم تبريرها بناء على مبادئ المسؤولية عن الحماية أو الدفاع عن النفس. وينبغي تقييم مشروعية كل تدخل على أساس الظروف المحددة، والقانون الدولي ذي الصلة، والتفسيرات السائدة للإطار القانوني في ذلك الوقت. [٥٩]

الخاتمة

على الرغم من جهود اللجنة الدولية لتطوير مفهوم "المسؤولية عن الحماية"، يتضح مما سبق أن هناك تحديات ما زالت تقيد من توفير مثل هذه الحماية لبعض الفئات المستضعفة المتمثلة في هذه الدراسة باللاجئين و النازحين. حتى أن التدخل الإنساني كشكل من أشكال التحرك الدولي لتوفير الحماية لهذه الفئات ما زالت تشوبه عيوب تتمثل بتسييس الحلول المعتمدة، و الانتقائية التي تستخدم لخدمة مصالح الدول المؤثرة دولياً، و هذا واضح لمن يتابع دور مجلس الأمن الدولي في التعامل مع الحالات المؤهلة لأن تكون محل للتدخل الإنساني.

لضمان نجاح المجتمع الدولي في الوفاء بمسؤولية الحماية، و تحقيق أهدافها المتمثلة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان و لا سيما تلك التي يتعرض لها اللاجؤون و النازحون ، يجب أن يكون هناك

---

[٥٩] متولي، رجب عبد المنعم. (٢٠٢١). مدى مشروعية التدخل الدولي الإنساني لإنقاذ المضطهدين من الظلم والفساد والممارسات الإنسانية للأنظمة السياسية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع٢٣, ج٥، ص ٦٨٨.

إتفاق على الضـــوابط التي تحكم وفاء المجتمع الدولي بمســـؤولية الحماية، بحيث تكون في إطار مقبول ومشـــروع من قبل المجتمع الدولي ، و يتم إعتمادها كمعيارا مقبولا يحقق مفهوم المســـؤولية عن الحماية بعيداً عن الإعتبارات السياسية و المصالح الإستراتيجية المنفردة.

و قد خلصت الدراسة من خلال مناقشة الموضوع أعلاه إلى النتائج و التوصيات التالية:

أولا: النتائج

١. أن اللاجئون هم الأشـــخاص الذين يغادرون بلادهم بســـبب العنف، أو العدوان الخارجي، أو النزاعات الداخلية، أو الانتهاكات الواســـعة النطاق لحقوق الإنســـان أو أي حالات أخرى عطلت الســـلام في بلادهم بشـــكل كبير وتشـــكل تهديدا لحياتهم أو أمنهم أو حريتهم. بينما النازحون هم من اضـــطروا إلى مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ، في كثير من الأحيان اســـتجابة أو نتيجة للنزاع المسلح ، وحالات العنف العام ، وانتهاكات حقوق الإنسان المتعمدة أو المرتبطة بالكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان ، وبقوا داخل حدود دولة معترف بها دوليا.

٢. تقود المقارنة بين اللاجئين والنازحين إلى اســـتنتاج مفاده أن كلا المجموعتين تتشـــاركان الحماية التنظيمية الدولية لأن وظيفة المفوضـــية تشـــمل الدفاع ليس فقط عن اللاجئين، ولكن أيضـــا عن الأشـــخاص الذين أجبروا على الفرار من منـازلهم من أجل حمايـة حيـاتهم. ومع ذلك، لا يزال التمييز الأساسي بينهما هو موقع اللجوء.

٣. إن حرية الفرد في ممارسـة حقوقه دون قيود، أينما كانت، هي الهدف الرئيسـي للحماية الدولية. إن التصـــميم المتعدد الأطراف على أن كل دولـة يجب أن تدافع عن ســـكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية هو أساس مبدأ المسؤولية عن الحماية.

٤. أن هناك العديد من المعاهدات والمنظمات التي تهتم بقضـايا و نشـاطاتها بهذه الفئة من الناس، و بهدف أســـاســـي هو توفير الحماية الدولية لها. ولكن الإشـــكالية تتمثل بوجود فجوات وقيود في الأدوات المستخدمة لتوفير الحماية التي يحتاجونها.

٥. إن عدم وجود أحكام صـريحة بشـأن جميع الانتهاكات التي تسـمح بالتدخل الإنسـاني لمنعها قد أدى إلى تذبذب، أو بـالأحرى الاعتمـاد على الســـلطة التقديرية التي يتمتع بها أعضـــاء مجلس الأمن الدولي في تكييف الوضع وفقا لما يرونه أو وفقا لما يخدم مصالحهم.

٦. عملا على إعادة تركيز القانون الدولي للاجئين ، وسـعت المفوضـية نطاق ولايتها لمعالجة عيوب نظام الحماية الناجمة عن الثغرات، وعلى الرغم من أنه من الأفضـــل تفســـير قوانين الحماية على نطاق واسع ، فمن المهم أيضا شرح هذه القوانين ومبادئها التوجيهية في سياق المناقشة.

٧. علي صـــعيد النازحين داخلياً فإن عدم وجود إطار قانوني دولي راســـخ لتأمين حمايتهم أدى إلى تقييد حصـولهم على الحماية و المعونة اللازمة. في هذا السياق، فإن عدم وجود هيئة عالمية واحدة لديها ســـلطة التصـــرف ادى إلى إتخاذ عدد من المبادرات لســـد الفراغ، وكانت المبادئ التوجيهية لعام ١٩٩٨ بشأن التشرد الداخلي قد سعت إلى وضع إطار معياري أساسي (مبدئي).

ثانيا: التوصيات

١. وضـــع مفهوم لأنواع الحماية التكميلية التي تشـــمل الحماية الدولية، و تحديد مكانتها كعنصـــر من عناصر واجب الحماية في إطار نظام حماية عالمي متعدد الأوجه.
٢. العمل على تحســين التكامل والتعاون في العمليات الحكومية لتطبيق أنظمة الحماية، وبشــكل أكثر تحديدا.
٣. قبل الانتقال إلى أشـــكال الحماية التي تهدف إلى توســـيع نطاق الحماية من خلال توســـيع نطاق السـلطة التقديرية لتشـمل مختلف الحالات، ينبغي للدول أن تسـتفيد إلى أقصـى حد من النصـوص القانونية القائمة بالفعل، ولا سيما اتفاقية اللاجئين.
٤. يجب مراعاة أي ظرف يحتاج إلى حماية من أي نوع من أجل وضع الاحتياجات الوقائية أولا.
٥. من أجل إدارة جميع أشكال الحماية الدولية، يجب الاعتراف بالمفوضية كشريك استشاري موثوق وشـــرعي. ومن أجل تغطية الأنواع العديدة من حالات الحماية التكميلية، قد تحتاج الدول إلى فهم فوائد اعتماد إجراءات موحدة.

المصادر والمراجع

الكتب:

- بن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١ه)، لســـان العرب. تحقيق: عبد الله الكبير وآخرين، ج١٢(ط: ٣، القاهرة دار المعارف، د.ت)، باب اللام،
- بن يعقوب الفيروز آبادي، محمد (ت: ٨١٧ه)، القاموس المحيط تحقق هيئة التراث مؤســـســـة الرســـالة بإشـــراف محمد نعيم العرقسوسي، (ط: ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)، فصل اللام،
- بن فارس بن زكريا، الحسين أحمد (ت: ١٠٠٤هـــ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج ٦ (لا. ط؛ لام: دار الفكر، ١٩٧٩م)،
- جمال مراد حلمي وآخرون، المعجم الوسيط (ط: ٤٤ القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م)، باب النون،
- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، ١٩٩٨.
- الرشيدي، أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٣،

الرسائل العلمية:

- بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا، رسالة ماجيستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٦،
- بن فريحة رشيد، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة ٢٠١٠م،
- حنطاوي بوجمعة، الحماية الدولية للاجئين – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، الجزائر، ٢٠١٩،
- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، أكاديمي نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة ٢٠٠٦م،
- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤،

الأبحاث والمجلات العلمية:

- أقرته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الأفريقية في ١٠ ديسمبر ١٩٦٩. دخل حيز التنفيذ في ٢٠ يونيو ١٩٧٤.
- جلال الدين عداني، آليات محاية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، جملة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة ٢٠٢٢،
- جلال الدين عداني، آليات محاية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، جملة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الأول، السنة ٢٠٢٢،
- خليفة، أمير. (٢٠٢٢). الشخصية القانونية الدولية ومظاهر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المنوفية. ١٠,٢١٦٠٨.116154.1075.2022.jslem/
- خليفة، أمير. (٢٠٢٢). الشخصية القانونية الدولية ومظاهر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- المنوفية. ١٠,٢١٦٠٨.116154.1075.2022.jslem/
- زياد، محمد أنيس. (٢٠١٩). التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مج١٦, ع٣. الجزائر
- سلوم، سعد. (٢٠١٦). الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الأقليات. مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية. ١. ٠٠١-٠٥٥-٠٠٠-٠٩٦٥/١٠,٣٥١٥٥.
- الطراونة، محمد (٢٠١٩). آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها. مجلة الإنساني. العدد ٤٩،
- العايب، خير. (٢٠٢١). حماية اللاجئين في القانون الدولي. مجلة القانون والأعمال. ٣٥. ٠٠٣-٠٧١-٠٠٠-١٨١٨/١٠,٣٧٣٢٤.
- عائشة سالمي، مسؤولية الحماية الدولية وازدواجية المعايير. ليبيا أنموذجا، دراسات في حقوق الإنسان، المجلد (٣)، العدد (٢)، ٢٠١٩،
- عبدي، شيرين أحمد. (٢٠٢١). الحماية الدولية للأطفال اللاجئين. مجلة القانون. مج١٠, ع٢. الجزائر
- فصراوي حنان، آليات الحماية الدولية للاجئين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة – جامعة مستغانم، العدد الخامس، ٢٠١٨،
- الفقرة الثانية (٠٢) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخليا، والتي قام بتجميعها وصياغتها فريق من الخبراء التابعين الأمم المتحدة والصليب الأحمر، والتي أرخت في ١٧ أفريل ١٩٩٨ م.
- محمد فرحات، ثغرات الحماية القانونية والإجرائية للاجئين في منطقة الشرق الأوسط - مصر نموذجاً دراسة تأصيلية تحليلية للممارسة العملية. مجلة العلوم السياسية. مجلة العلوم السياسية، المجلد ٢٢، العدد (٤)، ٢٠٢٢،
- مريم، مصلة & ياسمين، درابلي. (٢٠١٩). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية أقلية الروهينجا بماينمار. مجلة الندوة للدراسات القانونية. ٥٩-٩٣. ٠٠٥٧٠٢٣/١٠,١٢٨١٦.
- مسلمي, نور & عطية, لخضر & جلول, مصطفى. (٢٠٢٠). حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. ٣٧٠. ٠٢٢-٠٠٢-٠٠٥-٢٢٥٩/١٠,٥٣٤١٩.
- مسلمي، نور & عطية، لخضر & جلول، مصطفى. (٢٠٢٠). حياد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل الإنساني. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. ٣٧٠. ٠٢٢-٠٠٢-٠٠٥-٢٢٥٩/١٠,٥٣٤١٩.
- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين، ٢٠٠٥،

المواقع الإلكترونية:

- أســـاس الـقـانـون الـدولـي لـحـقـوق الإنســـان، الـمـوقـع الإلـكـتـرونـي لـهـيـئـة الأمـم الـمـتـحـدة، عـلـى الـرابـط: http://www.un.org/ar/sections/universal-declaration/foundation-international-human-rights-law/index.html، تاريخ أخر زيارة (٢٠٢٢/١٠/٣).
- مـحـمـد الـنـادي، حـمـايـة الـلاجـئـيـن فـي الـقـانـون الـدولـي، ٢٠٢٠، مـن خـلال الـمـوقـع الإلـكـتـرونـي : http://www.maacom.org/?p=6681#_edn16، تاريخ أخر زيارة.(3/10/2022)

المراجع الأجنبية:

- Farhan, Mohammed. (2021). The role of the United Nations high commissioner for refugees in resettlement refugees. Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences. 03. 352-366. 10.47832/2717-8293.3-3.32.
- Goodwin-Gill, Guy. (2020). The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees and the Sources of International Refugee Law. International and Comparative Law Quarterly. 69. 1-41. 10.1017/S002058931900054X.
- Lafont, Cristina. (2018). Neoliberal globalization and the international protection of human rights. Constellations. 25. 10.1111/1467-8675.12378.
- Makhnycheva, Yu & Gordienko, E. (2020). International Red Cross and Red Crescent. Vrač skoroj pomoŝi (Emergency Doctor). 38-44. 10.33920/med-02-2001-05.
- Samovich, Yuliya & Sharifullin, Ramil. (2021). International Protection of Human Rights: Universal Mechanisms. 10.29039/02042-5.
- Sinyavskiy, Alexey. (2020). International Protection of Human Rights and the Activity of Transnational Corporations. Moscow Journal of International Law. 54-65. 10.24833/0869-0049-2020-1-54-65.
- Spieker, Heike. (2022). The International Red Cross and Red Crescent Movement. 10.1007/978-94-6265-515-7_37.